



قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2024

بإعادة تشكيل لجنة قبول المحامين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2006 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها

وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (38) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2021 بإعادة تشكيل لجنة قبول المحامين،

وعلى اقتراح وزير العدل،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُعاد تشكيل لجنة قبول المحامين برئاسة وزير العدل، ومدير إدارة شؤون المحاماة بوزارة العدل

نائباً للرئيس، وعضوية كل من:

1. مدير إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل.

2. السيد/ عبد الله محمود سالم آل عمر

ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء

3. السيد/ محسن محمود مصطفى القاضي

ممثل عن المجلس الأعلى للقضاء

4. السيد/ محمد راشد البنعلي

ممثل عن النيابة العامة

محام

5. السيد/ مبارك عبد الله السليطي

محام

6. الشيخ الدكتور/ ثاني بن علي بن سعود آل ثاني

محام

7. السيد/ محمد لحدان محمد الحسن المهندي

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة العدل، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم

ومكافآتهم قرار من وزير العدل.



مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1446/03/07 هـ

الموافق: 2024/09/10 م